

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته .  
قوله ثم الأب ثم أمهاته وكذا ثم الجد ثم أمهاته وهلم جرا .  
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .  
قال الزركشي : المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب : تقديم أم الأب على الخالة انتهى .

وعنه : الأخت من الأم والخالة أحق من الأب .  
فعلينا : تكون الأخت من الأبوين أحق ويكون هؤلاء أحق من الأخت للأب ومن جميع العصبات .  
وقيل : هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدلين به فإن أدلين به كان أحق منهن .  
قال في المحرر وتبعه في الرعاية و الفروع : ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وجهته .

وقيل : تقدم العصبه على الأنثى إن كان أقرب منها فإن تساويا فوجهان .  
ويأتي ذلك عند ذكر العصبات ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته .

417 .

- قوله ثم الأب ثم أمهاته وكذا ثم الجد ثم أمهاته وهلم جرا .  
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الفروع وغيره .

قال الزركشي : المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب : تقديم أم الأب على الخالة انتهى .

وعنه : الأخت من الأم والخالة أحق من الأب .  
فعلينا : تكون الأخت من الأبوين أحق ويكون هؤلاء أحق من الأخت للأب ومن جميع العصبات .  
وقيل : هؤلاء أحق من جميع العصبات إن لم يدلين به فإن أدلين به كان أحق منهن .  
قال في المحرر وتبعه في الرعاية و الفروع : ويحتمل تقديم نساء الأم على الأب وأمهاته وجهته .

وقيل : تقدم العصبه على الأنثى إن كان أقرب منها فإن تساويا فوجهان .

ويأتي ذلك عند ذكر العصبات